

لجنة المدارس العامة المستقلة في ولاية تينيسي		
6317	الاحتجازات المطلوبة وهيئة جلسات استماع الطلاب الخاضعين للإجراءات التأديبية	
مُعتمد في: 9 أبريل 2021	مُراجع:	قيد الرصد: المراجعة: سنويًا

الاحتجاز الإلزامي لإيقاف القيد لأكثر من عشرة (10) أيام، تقضي فلسفة اللجنة بأن وجود الطالب قدر الإمكان في الفصل الدراسي من مصلحته العليا. وتحقيقاً لهذه الغاية، قررت اللجنة أنه من فيما يتعلق بالمخالفات التأديبية التي تبرر إيقاف القيد لأكثر من عشرة (10) أيام دراسية، يتعين على المدارس العامة المستقلة احتجاز الطلاب المنتسبين لصفوف محددة بدءاً من الصف السابع (7) إلى الصف الثاني عشر (12) ونقلهم إلى مدرسة بديلة لحين انقضاء فترة الإيقاف، في حال عدم وجود ظروف خاصة تحول دون ذلك.¹ ويجب على الطلاب المحتجزين في مدارس بديلة الامتثال لقانون الحضور الإلزامي.²

إذا حدث أي ظرف خاص ترى المدرسة العامة المستقلة أنه يبرر اتخاذ إجراء تأديبي آخر بخلاف الاحتجاز الإلزامي في مدرسة بديلة، فحينها يتعين على المدرسة العامة المستقلة إخطار مدير المدارس أو من ينوب عنه فوراً بهذا الحدث الخاص. سيتشاور مدير المدارس، أو من ينوب عنه، مع المدرسة العامة المستقلة فيما يتعلق بالحدث الخاص، وسيتم التوصل إلى قرار بشأن إدخال تعديل مقترح على الاحتجاز الإلزامي خلال سبعة (7) أيام عمل³. وسينظر مدير المدارس في التعديلات الداخلة بسبب حدوث ظرف خاص على أساس كل حالة على حدة.

لا تنطبق عقوبة الاحتجاز في مدرسة بديلة على الطلاب الذين ثبت أنهم ارتكبوا جريمة عدم التسامح مطلقاً والتي تقضي بفرض عقوبة فصل الطالب لمدة عام (1) واحد.⁴

هيئة جلسات استماع الطلاب الخاضعين للإجراءات التأديبية. على جميع المدارس العامة المستقلة إنشاء هيئة خاصة بجلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية، على أن تقوم هذه الهيئة بعقد جلسات استئناف للطلاب الذين تعرضوا للإيقاف/الفصل/الاحتجاز لمدة تتجاوز عشرة (10) أيام دراسية³ وعلى جميع المدارس العامة المستقلة إعداد سياسة تحدد العمليات والإجراءات الخاصة بهيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية، بحيث يندرج في هذه السياسة الشروط والمتطلبات التالية، على الأقل:

(1) ينشئ مجلس إدارة المدرسة العامة المستقلة هيئة جلسات استماع معنية بالإجراءات التأديبية، وتتكون هذه الهيئة من عضوين (2) على الأقل (يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى مجموع أعضاء مجلس الإدارة). يجب أن يكون هناك على الأقل عضو واحد (1) من أعضاء هيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية موظفاً مرخصاً عاملاً في المدرسة العامة المستقلة. تصل مدة جميع التعيينات إلى عام واحد (1)، ويمكن تجديد التعيين. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا أعضاء في هيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية. ويجب إبلاغ اللجنة بأسماء الأعضاء المعيّنين على النحو المنصوص عليه في إجراءات هيئة الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية والتابعة للجنة.

(2) يعين مجلس الإدارة رئيساً للهيئة من الأعضاء الذي عينهم مجلس الإدارة. وتتمثل المهام التي يضطلع بها الرئيس في التالي:

- (a) تحديد وقت كل جلسة استماع ومكان انعقادها،
- (b) والحفاظ على النظام والهيكل في كل جلسة استماع،
- (c) وإعداد محاضر كل الاجتماعات، والتوقيع عليها، وتعميمها.

(3) تحدد سياسة المدرسة العامة المستقلة طريقة الاحتفاظ بسجلات هيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية، والتي يتم الاحتفاظ بها إما على عن طريق تدوين الكلام، أو التسجيل الصوتي، أو التسجيل الصوتي/المرئي، وما إذا كان من حق الطالب توكيل محام يترافع عنه في جلسة الاستماع التي تعقدها الهيئة، وإذا كان الأمر كذلك، إلى أي مدى يشارك المحامي في الجلسة.

(4) عندما يتم تطبيق عقوبة الإيقاف/الفصل/الاحتجاز لمدة تزيد عن عشرة (10) أيام دراسية، يتعين على المدرسة العامة المستقلة تقديم إشعار خطي أو فعلي للطالب وولي الأمر أو الوصي يوضح حق الطالب في تقديم طلب استئناف على الإيقاف/الفصل/الاحتجاز، ويجب تقديم هذا الطلب خلال خمسة (5) أيام دراسية من تاريخ الإخطار بالإيقاف/الفصل/الاحتجاز. وكذلك، ينبغي على المدرسة المستقلة تقديم نسخة من سياسة/إجراءات الاستئناف للطالب وولي الأمر أو الوصي. عند تلقي إخطار بطلب عقد جلسة استئناف على قرار الإيقاف/الفصل/الاحتجاز، يتعين على هيئة جلسات الاستماع المعنى بالإجراءات التأديبية تقديم إخطار خطي للطالب وولي الأمر أو الوصي، وأي شخص معني آخر بشأن وقت الجلسة ومكان انعقادها وتاريخها بلغة يفهمها ولي الأمر والطالب. وتعد جلسة الاستماع في موعد لا يتجاوز عشرة (10) أيام دراسية بعد بداية تنفيذ عقوبة الإيقاف/الفصل/الاحتجاز⁵. ويجب تحديد الموعد النهائي لاتخاذ هيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية قرارًا في السياسة التي تتبناها كل مدرسة تعاقدية.

(5) يجوز لهيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية اتخاذ الإجراءات التالية:⁶

- (a) تأكيد القرار الصادر عن مدير المدرسة،
- (b) أو إصدار أمر بإلغاء عقوبة الإيقاف/الفصل/الاحتجاز دون قيد أو شرط،
- (c) أو إصدار أمر بإلغاء عقوبة الإيقاف/الفصل/الاحتجاز وفقاً للشروط والأحكام التي يراها معقولة،
- (d) أو إيقاف/فصل/احتجاز الطالب لفترة زمنية محددة.

(6) في غضون خمسة (5) أيام دراسية من إصدار هيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية قرار، يجوز لولي الأمر أو الوصي، أو مدير المدرسة، أو مساعد مدير المدرسة تقديم طلب ليقوم مجلس الإدارة بالمراجعة، وحينها يقوم المجلس بمراجعة السجل. بعد المراجعة، يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على طلب عقد جلسة استماع أو رفضه أو التأكيد على القرار الذي اتخذته هيئة جلسات الاستماع أو إلغائه سواء عبر عقد جلسة استماع أو عدم السماح بعقدها. ومع ذلك، يجب ألا يفرض مجلس الإدارة عقوبة أشد من تلك التي فرضتها هيئة جلسة الاستماع دون إتاحة الفرصة أولاً لعقد جلسة استماع أمام مجلس الإدارة⁷. ويجب أن يتضمن الإشعار الخاص بجلسة الاستماع بياناً مفاده أن جلسة الاستماع غير مفتوحة للجمهور العام، ما لم يطلب الطالب، أو ولي الأمر، أو الوصي خطياً خلال خمسة (5) أيام عمل من استلام الإشعار، عقد جلسة استماع مفتوحة للجمهور⁵. ويجب تحديد الموعد النهائي لاتخاذ مجلس الإدارة قراراً في السياسة التي تتبناها كل مدرسة تعاقدية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحدد السياسة الخاصة بالمدرسة العامة المستقلة الشروط الخاصة بالمشاركة في جلسة استماع وافق مجلس الإدارة على عقدها، بما في ذلك ما إذا كان سيسمح لأعضاء مجلس الإدارة وغيرهم من المشتركين من المشاركة في الجلسة عبر الإنترنت أم لا. ويكون قرار مجلس الإدارة نهائياً.

(7) **جرائم عدم التسامح مطلقاً.** تتطلب بعض الجرائم التي لا يمكن التسامح فيها مطلقاً فرض عقوبة الفصل لمدة عام واحد (1)، ما لم يقوم مدير المدرسة المستقلة بإدخال تعديل على هذه العقوبة². يحق للطلاب الذين ثبت مخالفتهم لسياسة عدم التسامح مطلقاً تقديم طلب استئناف لهيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية في غضون خمسة (5) أيام دراسية من تاريخ استلام الإشعار بالفصل. يجب أن تقتصر صلاحية هيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية على البت في إثبات جرم مخالفة سياسة عدم التسامح مطلقاً أو إعلان البراءة، وما إذا كان قد تمكن الطالب من تقديم شكوى قانونية بشكل ملائم. ويجب تحديد الموعد النهائي لاتخاذ هيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية قراراً في السياسة التي تتبناها كل مدرسة تعاقدية. لا تتمتع هيئة جلسات الاستماع بصلاحيات تعديل عقوبة الفصل لمدة عام واحد (1) الإلزامية، ولكن، يجوز للهيئة تقديم توصيات إلى مدير المدرسة المستقلة بشأن التعديل المقترح على عقوبة فصل الطالب الإلزامية.

(أ) في غضون خمسة (5) أيام دراسية من تاريخ إصدار هيئة الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية لقرار، يحق للطالب، أو ولي الأمر، أو الوصي التقديم بطلب استئناف مقدم من هيئة جلسات الاستماع إلى مدير المدرسة، وذلك سعيًا لإدخال تعديل على عقوبة الفصل لمدة عام واحد (1) الإلزامية. إذا اختار الطالب عدم تقديم طلب استئناف لهيئة جلسات الاستماع، ورجب فقط في إدخال تعديل على عقوبة الفصل لمدة عام واحد، يجوز للطالب تقديم طلب استئناف مباشرة إلى مدير المدارس المستقلة من أجل إدخال تعديل على عقوبة فصل الطالب. ويتعين على مدير المدرسة المستقلة النظر في التوصية المقدمة من هيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية، حال تم تقديم أي توصية، وذلك بشأن المقترح الخاص بإدخال تعديل على عقوبة فصل الطالب، ومع ذلك، لا يكون مدير المدرسة المستقلة ملزمًا بالأخذ بهذه التوصية. ويتعين أن يصدر مدير المدرسة المستقلة قرارًا في غضون سبعة (7) أيام.

(ب) في غضون خمسة (5) أيام دراسية من تاريخ إصدار مدير المدرسة المستقلة قرارًا، يحق للطالب، أو ولي الأمر، أو الوصي التقديم بطلب لمجلس الإدارة الخاص بالمدرسة العامة المستقلة بشأن إثبات جرم مخالفة سياسة عدم التسامح مطلقًا أو إعلان البراءة منه، مما إذا كان قد تمكن الطالب من تقديم شكوى قانونية بشكل ملائم أم لا. (إذا اختار الطالب عدم تقديم طلب استئناف لهيئة جلسات الاستماع بشأن مخالفة سياسة عدم التسامح مطلقًا، قبل التماس مدير المدرسة المستقلة لإدخال تعديل على عقوبة الفصل الإلزامية، فلن يتمتع الطالب بالقدرة على تقديم طلب استئناف لمجلس الإدارة.) ويجب تحديد الموعد النهائي لاتخاذ مجلس الإدارة قرارًا في السياسة التي تتبناها كل مدرسة تعاقدية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحدد السياسة الخاصة بالمدرسة العامة المستقلة الشروط الخاصة بالمشاركة في جلسة استماع وافق مجلس الإدارة على عقدها، بما في ذلك ما إذا كان سيسمح لأعضاء مجلس الإدارة وغيرهم من المشتركين من المشاركة في الجلسة عبر الإنترنت أم لا. ولا يتمتع مجلس إدارة المدرسة العامة المستقلة بصلاحيه إدخال تعديل على القرار الذي اتخذه مدير المدرسة المستقلة بشأن التعديل على عقوبة فصل الطالب. ويكون قرار مجلس إدارة المدرسة المستقلة نهائيًا.

يتعين على هيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية ومجلس الإدارة اتباع الإجراءات والجدول الزمنية نفسها الخاصة بالجرائم التي لا يمكن التسامح فيها مطلقًا وعقوبة الإيقاف/الفصل/الاحتجاز، والتي لا تتجاوز عشرة (10) أيام دراسية، ما لم تنص هذه الوثيقة على خلاف ذلك.

المراجع القانونية:

تقبل تنسيب أي طالب ذي إعاقة في مدرسة أو برنامج بديل، يتعين على فريق برنامج التعليم الفردي مراجعة برنامج التعليم الفردي الخاص بالطالب لضمان قدرة البرنامج التعليمي البديل على تقديم الخدمات في البيئات الأقل تقييدًا. يجب على فريق التعليم الفردي اتخاذ جميع القرارات ذات الصلة بتغيير تنسيب الطالب وتقديم الخدمات. ولا يجوز تنسيب أي طالب ذي إعاقة في أي برنامج تعليمي بديل على نحو تعسفي.

²الفقرة (ج) من القسم 3402-6-49 من قانون ولاية تينيسي، القسم 3001-49

³يُقصد بـ"يوم العمل" اليوم الذي تكون فيه مكاتب لجنة التعليم مفتوحة. ويُقصد بـ"اليوم الدراسي" اليوم التعليمي الذي تكون فيها المدارس العامة المستقلة مفتوحة.

⁴الفقرة (ز) من القسم 3401-6-49 من قانون ولاية تينيسي

⁵الفقرة (4-أ)، القسم 3401-6-49 من قانون ولاية تينيسي

⁶الفقرة (ج-5)، القسم 3401-6-49 من قانون ولاية تينيسي

⁷الفقرة (ج-6)، القسم 3401-6-49 من قانون ولاية تينيسي

الإحالات المرجعية:

سياسة الوكالة المحلية الدولية رقم 6309 المعنية بالجرائم التي لا يمكن التسامح فيها مطلقًا

سياسة الوكالة التعليمية المحلية المعنية بإجراءات تأديب الطلاب رقم 6313
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 6316 المعنية بالإيقاف/الفصل/الاحتجاز
إجراءات هيئة جلسات الاستماع المعنية بالإجراءات التأديبية
سياسة اللجنة رقم 2.302
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504